

يده اليسوى او جعله اليمنى مثلاً او مقطوعة وقاطع اليسار
 تامود باليمين غير ضامن وضمانه في العود والشهادة بسورة
 بقوة مع الاختلاف في لونها حقبولة ولو اتى بعد محذور بسورة
 معين فكذب حوله فالواجب القطع والعودة الى المسروق منه ويقطعه
 ويجوز المال للعدل ووافق في الثاني واذا قطع العين فابعد ردف
 او مستهلكة لم يضمن والضمان به رواية ولم يجزوا بينهما اليسار
 وقت القطع فمقتضى مطلقاً ولو حضر احد جماعة فقطع له ثم يقطع
 مطلقاً واوجبه في غير التي قطع لها ولو اشترى جماعة فخصه بالكل
 نصبت فطوق او لغيره نصبت لم يقطعوا ولو حكم به فمك المسروق
 او قطع فعاد نسوتها وهو لم يقطع ولو ادعى ملكيتها لم يقطع له
 صبغة احمد لم يخذ منه ولم يضمنه وانى باخذه مع ضمان الزيادة له
 او اسود فلما اكل اخذه مجاناً وعينه وجعله كالاخذ **فصل** في العطف
 المساحة الاصل والكتف من النساء ولا تطع فيما يتاول فيه الاثنا والاربع
 ذوات غير الحساب وياتر به في صبي حتى عليه حلي ونصيح محلى في
 في عبد صغير كغيره ويقطع في الساج والابنوس والقنا والصندل والعود

والياقوت والفضوض والحنظل من الحنظل لا يخلب وتهدر وانتهاب
 واختلاس وخياطة ومن بيت المالا والمغرم والمشتكر واصوله وفروجه
 ونظوده في ذر الوجه المحرم واحداً لزوجين من الآخر ولو كان محزواً
 عنه والدارق من بيت حنظل او صغره لا يقطع والموج من بيت
 المشاجر يقطع ولا قطع على السارق من غريمه من حقه مطلقاً ولا
 من سبده او امرأته سبده او زوج سبده ولا من مكاتبه وفصينه
 وبيت فا دون في ذنوبه وحام نهاراً او يقطع فيما احرز بالحفاظ
 بجور واخذه ولو من مسجدي مستين فمطلقاً كان او نايما وفي الحوزة المكنان
 باخراجه والحفظ في الحتام تعتبر فظاهر المذهب اهدار ذلك الذي به
 وينتقل يقطع النباش ولو نقيب وذخره في الما اخرجاً لم يقطع
 فان ادخله في قننا او من يامر بقطعها ويقطعه ولو انفرد فنقيب
 واذا طرده كمالواخذ من الكلب او الصندل ولو القاه ثم خرج فاقطع
 خذه قطعناه ولو حله عده اية فساقها حتى خرجت قطع وقطعنا
 جماعة تقوى بعضهم الاخذ لا هذا وحده ولو شق الثوب ثم اخرجهم
 لم يقطع **فصل** في اخرج جماعة ممنوعون او واحد ممنوع

Copyright © King Saud University